4 - وعن عبد الله بن مسعود قال : (لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق [ص 155] معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) .

- رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

هذا طرف من أثر طويل ذكره مسلم مطولا وذكره غيره مختصرا ومطولا .

قوله : (ولقد رأيتنا) هذا فيه الجمع بين ضميري المتكلم فالتاء له خاصة والنون له مع غيره . قوله : (وما يتخلف عنها) يعني الصلوات الخمس المذكورة في أول الأثر . ولفظ مسلم : (من سره أن يلقى الله غدا سالما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن) .

ولفظ أبي داود : (حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن) .

ثم ذكر مسلم اللفظ الذي ذكره المصنف وذكره غيره نحوه .

قوله : (يؤتى به يهادى بين الرجلين) أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما .

قوله : (حتى يقام في الصف) قال النووي : في هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وإذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها انتهى .

والأثر استدل به على وجوب صلاة الجماعة وفيه أنه قول صحابي ليس فيه إلا حكاية المواظبة على الجماعة وعدم التخلف عنها ولا يستدل بمثل ذلك على الوجوب وفيه حجة لمن خص التوعد بالتحريق بالنار المتقدم في حديث أبي هريرة بالمنافقين